كليّات المسائل
الجارية عليها الأحكام

للعلاّمة الفقيه القاضي محمّد بن أحمد اليفرني الشهير بالمكناسي
المتوفى ٩١٧ هـ

تحقيق وتعليق وتقديم
أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي

صورة عن الورقة الأولى من كليات القاضي المكناسي

الحرابة كل مطلع على حرمة قوم ببيت بيده الى منزل او ثبت فلهم ان
يفقؤوا عينه فكان سنه بلا شيء على ان فعل والا فلا غلث في من ابتلى على
كل من اتخذ كلبا في داره فأصاب رجلا كان ربه فلا ... اذا اتخذ
بموضع اتخاذه وان كان في موضع اتخاذه فلا ضمان عليه الا ان كان
تقدم اليه فيه كل من نكح خامسة او مطلقة بالثلاث او اختا له
من الرضاعة حد كل من راجع زوجته المطلقة بالثلاث
في عدتها حد ان كان عالما بالتحريم وان كان ممن يعذر بالجهالة لم يحد
كل جماعة سرقت من حرز فلا قطع على كل واحد منهم حتى
تبلغ قيمة ما اخرج الجميع منهم ربع دينار او ثلاثة دراهم ولو كان
مجموع المخرج الف دينار الا ان يكون شيئا حملوه بأجمعهم فيقطعون
ولو كانوا عبيدا او من اهل الذمة ولو من اهل الكتاب كل
سارق سرق شيئا فلا يقطع الا بعد المشي وحتى يكون من حرز ابي
القيمة ويتمادى به السارق الى يوم القطع الا ان يكون الشيء ... د
المسروق طعاما واكله السارق قبل خروجه من بيت ربه فلا يقطع
وانما عليه القيمة خاصة هـ

كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله
وصحبه

صورة عن الورقة الأخيرة من كليات القاضي المكناسي

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير إلى مولاه، الغني به عمن سواه، عبيد الله وأحقر عبيده محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق بن تميم اليفرني، الشهير بالمكناسي، وفقه الله وسدده، وأعانه وأرشده.

هذا الكتاب أبدأه بحمد الله حمدا يصدق النية إليه، وأستعينه على ما يرضيه من صواب المقال، ويرضيه من مشكور الفعال.

وأصلي على نبيه محمد المختار، وعلى آله وصحبه الكرام الأخيار.

قصدت فيه إلى ما حضرني من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، إلى كل جملة كافية ودلالة صادقة، وإلى قليل يدل على كثير، وقريب يدل من بعيد، وبنيتها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة، وربما نبهت في بعض المسائل على غير المرتضى، رجاء ثواب الله الخالق الوهاب، الواحد الصمد المنقذ من العذاب، وكان سبب جمعنا لها إقامتنا في بعض الأيام بطريق تامسنا؛ حين توجهنا للقاء مع الشاوية حين طلبوا على ذلك، في أوائل عام ثلاثة وتسعين وثمانمائة، جعل الله ذلك خالصا لوجهه، سالما من نزغات الشيطان وجنده، فمن وقف على هذه الكليات فليتلقاها[1] بالقبول، ويحسن نيته في القول والمقول، ويلتمس لما يجد فيها من وهم وخلل حسن

(1) كذا بالأصل، والصواب: فليتلقَّها.

المخارج، ويصلحه بما يليق به من أمهات الدواوين؛ إذ لا يعصم من الخلل والوهم أحد إلا المعصوم، وأعاذنا الله وإياكم من الوهم، وأسأل من الله الخلاص الجميل؛ إذ هو الهادي إلى الصراط المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب النكاح

1. كل من لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المحارم في النسب إذا قدرت أحدهما ذكرا والأخرى أنثى، ولا يحل لأحدهما أن يتزوج الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما، وإن حل لأحدهما أن يتزوج الأخرى، جاز الجمع بينهما.

2. كل من اجتمع من رجل وامرأة على ثدي امرأة واحدة أو لبن رجل واحد وقعت الحرمة بينهما بذلك.

3. كل /ق1أ/ نكاح انعقد بصحة بين الزوجين فإن المرأة تحرم بذلك دون المسيس على أب الزوج وإن علا، وعلى ولده وإن سفل، وتحرم أمها بذلك، وأما ابنتها فلا تحرم إلا بالمسيس.

4. كل نكاح فاسد اختلف الناس فيه فحكمه حكم الصحيح في تحريم من تقدم، والمتفق عليه لا تحريم فيه إلا بالمسيس.

5. كل وطء حلال في الإماء فحكمه في الحرمة والتحريم حكم النكاح.

6. كل وطء بشبهة فحكمه في الحرمة مثل ما تقدم في النكاح الصحيح.

7. كل فرج يستبرأ من مسيس فلا يحل وطئه حتى يبرأ الرحم.

8. كل من نكح امرأة في عدتها وأصابها فيها فلا تحل له أبدا.

9. كل من لاعن امرأة فلا تحل له أبدا.

10. كل أمة على غير دين الإسلام فلا يحل نكاحها.

11. كل من وطئ أمة بملك اليمين فلا يحل له أن يطأ أختها حتى يحرم فرج الموطوءة.

12. كل زوج ابتلي بعد العقد بجنون أو جذام أو برص لا تستطيع الزوجة المقام معه فرق بينهما للضرر بعد أن يؤجل سنة للمداواة.

13. كل زوج عجز عن الإنفاق على زوجته بعد الأجل والتلوم[1] طلقت عليه.

14. كل زوج عجز قبل البناء عن دفع الصداق طلق عليه بعد الأجل والتلوم.

15. كل من اشترى زوج أمه أو زوجة أبيه انفسخ نكاحهما.

16. كل من ادعى نكاح امرأة وله ثلاثة نسوة وأنكرته المرأة ولا بينة تشهد له بذلك فلا يباح له أن يتزوج خامسة حتى يطلق المدعى عليها النكاح.

17. كل زوجين اختلفا بعد العقد وقبل البناء في مقدار الصداق تخالفا وفسخ النكاح بينهما.

18. كل زوجين أشكل على الحاكم أمرهما بعث لهما الحكمين.

19. كل نكاح نص الله ورسوله على تحريمه فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه قبل الفسخ.

20. كل نكاح اختلف العلماء فيه فالطلاق فيه قبل الفسخ لاحق والميراث واجب.

21. كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا صداق للمرأة فيه.

22. كل نكاح فسخ بعد الدخول من غير أن يكون لأحد الزوجين خيار في إبقائه فلا يجوز لزوجها تزوجها في العدة، ولو كان فيه خيار لأحدهما لجاز.

23. كل نكاح وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه العدة، وإذا وجب نصفه فلا عدة فيه.

24. كل من اشترط عليه في عقد النكاح شرط معين، أو سكنى، أو أن لا يتزوج ولا يتسرى، فالنكاح صحيح، والشرط غير لازم؛ إلا أن / ق1ب/ يكون معلقا بطلاق أو عتاق.

25. كل من لزمه يمين بطلاق أو عتاق في زوجه في عقد نكاحها أو في غيره فطلق زوجه ثم راجعها لم يزل ملزوما به ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.

(1) التلوم: التربص رجاء أن يتيسر حاله.

26. كل ما اشترته المرأة بصداقها من جهاز وما يصلح للبناء بها كان نصفه للزوج إن طلق قبل البناء، وإن اشترت ما لا يليق بالجهاز كان للزوج نصف ما دفع.

27. كل امرأة طلبت البناء من زوجها وامتنع الزوج من ذلك وجبت لها النفقة والكسوة من حين الطلب.

28. كل وطء حرام لا يحصن، وإنما يحصن النكاح الصحيح مع حصول الإسلام والحرية والبلوغ والعقل.

29. كل بكر يتيمة زوجت بعرض أو في رق أو ذي عيب أو تقدم عقدها على إذنها أو رشدت أو عنست فلابد من نطقها بالرضى.

30. كل امرأة فوضت لكل واحد من وليبها بأن قالت لكل واحد منهما: زوجني ممن أحببت، فعقد عليها كل واحد منهما فهي لأولهما؛ ما لم يدخل بها الثاني من غير علم.

الطلاق

31. كل مطلقة يملك الزوج رجعتها فالنفقة عليه ما دامت في العدة بخلاف من لا يملك رجعتها فلا نفقة عليه إلا أن تكون حاملا.

32. كل محجورة ذات أب كانت أو مهملة إن رضيت بالنفقة والكسوة من مالها مخافة الطلاق من زوجها كان لها ذلك، ولم يكن لوليها رد ذلك.

33. كل معتدة فالسكنى لها على الزوج واجبة، ولو كان الطلاق بائنا.

34. كل من قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، لا يلزمه شيء؛ بخلاف من قال: كل امرأة يتزوجها فهي عليه كظهر أمه، فإنه يلزمه، ويبرأ بكفارة واحدة.

35. كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة إلا المختلعة والملاعنة والمبارية والمعتقة تحت العبد تختار نفسها.

36. كل مطلقة ألزمت لزوجها نفقة ولدها منه عند الطلاق مدة معلومة فمات الولد قبل تمامها لزمها الإنفاق للأب في بقية المدة تعطيه مشاهرة.

37. كل مطلقة قبل الدخول لا متعة لها إلا التي لم يسم لها صداق.

38. كل مخيرة خيرها زوجها فلها الخيار ما لم تقم من المجلس، ثم رجع مالك، وقال: ما لم توقف. وبالأول قال ابن القاسم.

39. كل بائع زوجته بانت عنه بذلك، ولزمته طلقة.

40. كل من قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها / ق2أ/ فلا يلزمه ذلك؛ إلا أن يقول إن تزوجتك، بخلاف الإيلاء

الرجعة

41. كل من شهد على نفسه أنه إن طلق زوجه فقد ارجتعها أو علق طلاقها بأمر فأشهد عند سفره أنه إن حنث فقد ارتجعها لم يكن ذلك رجعة.

42. كل من ادعى المراجعة بعد تمام العدة في العدة لم يكن ذلك رجعة ولو صدقته الزوجة.

43. كل مطلقة تزوجت بعد تمام العدة وادعى المطلِّق أنه كان ارتجعها في عدتها وأثبت ذلك فإنها تفوت بالدخول بالثاني.

44. كل مطلق ماتت المطلقة عنه بعد ثلاثة أشهر، وادعى أنها كانت حاملا فله الميراث، ومن نازعه مدع.

45. كل متوفى عنها أن لها السكنى بدار زوجها، وللغرماء بيعها في دينهم بناءً على أن الطوارئ لا تراعى، وعلى مراعاتها لا تباع حتى تتم العدة.

46. كل من طلق طلاقا غير بائن كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة.

47. كل مراجع بوطء من غير نية لا ترجع الزوجة بها، ويستبرئها من وطئه، ثم ترجع بعد ذلك ما لم تنقض العدة الأولى، فإن تمادى على وطئه المذكور، ثم أوقع طلاقا، فإنه يلزمه على الأظهر.

48. كل مطلق ارتجع زوجه في العدة فحضرتها وصمتت، ثم بعد يوم قالت: كانت عدتي انقضت فيما يشبه أن تنقضي، لم تصدق.

الحضانة

49. كل حضانة وجبت فالأم أحق بها حتى يبلغ الذكر، وتتزوج الجارية، ويدخل بها الزوج.

50. كل حضانة سقطت لتزويج الحاضنة ودخولها فلا تعود وإن طلقت.

51. كل حاضنة يريد ولي المحضون انتقالا إلى مسافة القصر سقطت حضانتها؛ إلا أن ترضى بالانتقال مع محضونها.

52. كل من وجبت عليه نفقة لأولاده وهو قليل ذات اليد فيطلب أن يطعم أولاده عنده ويبعثهم إلى حاضنتهم كان له ذلك.

العدة

53. كل معتدة مدة فعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشر؛ كانت مدخولا بها أم لا، صغيرة كانت أو كبيرة.

54. كل حامل فعدتها في الموت والطلاق وضع حملها.

55. كل أمة متوفى عنها فعدتها مثل نصف عدة الحرة إلا الحامل.

56. كل حرة مطلقة فعدتها ثلاثة أطهار؛ إلا التي لم تحض فثلاثة أشهر تعتد.

57. كل حرة مطلقة مسترابة[1] فعدتها سنة.

58. كل حرة مسترابة متوفى عنها / ق2ب/ فعدتها تسعة أشهر. والفرق بين مسترابة الطلاق ومسترابة الوفاة أن عدة الوفاة قبل الاستبراء وعدة الوفاة بعد الاستبراء، فإذا عادت بها الريبة في الوجهين رفعت إلى خمسة أعوام، فإذا كملت ارتفعت عنها الريبة وحلت للأزواج.

59. كل من زال ملكه عن أمة ثم عاد إليه فلا يحل له وطئها حتى يستبرئها ولو كان المشتري أنثى أو صبيا.

البيوع

60. كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضى على إبقائها.

61. كل بائع قال للمبتاع في عقد البيع: إن لم تأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا. فالشرط باطل، والبيع لازم.

(1) وهي التي مرت عدتها ولم تر الحيض.

62. كل بائع أشهد للمبتاع بالخلاص من الثمن، ثم قام بعد الإشهاد يطالب بالثمن، ويقول: إنما أشهدت بالخلاص ثقة مني به. حلف المبتاع إن قام عليه البائع بقرب الإشهاد، وإلا فلا يمين عليه.

63. كل دلاّل ينادي في الأسواق على سلعة فيزيده فيها شخص زيادة لا يزيد غيره عليها، ثم قيدوا للزائد، فلا ينفعه ذلك، ولزمته السلعة بما زاد.

64. كل طعام كان ثمنا للمبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه.

65. كل مديان ترتب عليه دين من بيع أو نكاح أو غيره فتبرع لصاحب دينه بشيء قبل أداء الدين فلا يلزمه ما تبرع به؛ لأنه من باب هدية المديان.

66. كل من وجب له طعام من بيع إلى أجل على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه؛ بخلاف الإقالة فيه، لأنها ليست بيع، وكذلك هو في الشفعة والمرابحة.

67. كل ما بيع على الكيل أو الوزن فمصيبته قبل القبض من البائع، بخلاف الجزاف.

68. كل من اشترى أرضا وبها زرع ظاهر جاز للمبتاع اشتراطه في البيع، بخلاف اشتراط نصفه، خلافا لسحنون[1] الذي يجيزه.

69. كل من اشترى أرضا وبها زرع لم ينبت كان الزرع للمبتاع ولا يجوز اشتراطه للبائع.

70. كل وصي على أيتام أو في ثلث اشترى شيئا من التركة نظر السلطان فيه، وما أصابه قبل النظر فمصيبته من الوصي.

71. كل ما يؤكل من الطعام وكان صنفا واحدا مما يدخر ومما لا يدخر فلا يحل رطبه بيابسه لا متماثلا ولا تفاضلا.

72. كل ما يجوز فيه التفاضل /ق3أ/ فلا يجوز بيع شيء حتى يعلم التفاضل.

73. كل لحم لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه ولو يدا بيد.

74. كل لحم جاز متفاضلا يدا بيد فلا بأس ببيع حيه بمذبوحه كالحيتان بالشاة المذبوحة.

(1) انظر المدونة 9/ 149-150.

75. كل من أحيل على رجل بدين فلا يجوز للمحال أن يأخذ إلا ما كان يجوز أخذه لمن أحاله.

76. كل بيع فسد لعقده أو لوقته فلا قيمة فيه إذا فات.

77. كل بيع فسد لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فات عينه.

78. كل بيع حاضر المجلس غائب عن العين تمكن رؤيته بغير فساد فلا يجوز بيعه من غير رؤية له.

79. كل مبيع ظهر به عيب فلا تفيته حوالة الأسواق.

80. كل مبتاع عوض بدين إلى أجل يظهر بالمبيع عيب بعد فوت عينه فإنه يحط عن مبتاعه من الثمن بقدر نسبة قيمة العيب من قيمة المبيع.

81. كل بائع دلس بعيب فهلك المبيع من ذلك فمصيبته من البائع.

82. كل شيء يشترى فيشق فيوجد بداخله عيب لا يعلم إلا بعد الشق، فلا رد للمبتاع على البائع بذلك إذا كان ذلك في أصل الخلقة، وإنما يرد مما عملت الأيدي.

83. كل من اشترى أمة للفراش فثبت أن أبويها أو أحدهما كان به جذام كان له ردها بذلك.

84. كل من اشترى شيئا شراءً فاسدا ففات فعليه فيه القيمة.

85. كل بيع انعقد على الصحة فهلك بيد البائع فمصيبته من المشتري، بخلاف ما انعقد على الفساد.

86. كل صلح كان على إقرار من المتابعين فحكمه حكم البيع.

87. كل جائحة وجدت في الثمرة فالمعتبر فيها ثلث الثمن لا ثلث الثمرة، خلافا لأشهب.

88. كل مبتاع اشترى من البائع بعد تمام بيع الأصول[1] الثمرة التي كانت أبرت عند البائع قبل البيع فأصابتها جائحة أحاطت بجميعها أو ببعضها لم يكن له رجوع على البائع بذلك.

---

(1) كذا بالأصل، والصواب: أصول.

89. كل مشتر لأصل فيه ثمرة مأبورة اختلف مع البائع في إبار الثمرة، هل كانت يوم البيع مأبورة أو لا، كان القول قول البائع، وكذلك العبد المنكح به، والخالع به، والمصالح به من دم عمد إلا في العبد المقال منه.

90. كل مشتر حدث عنده عيب بالمبيع، واطلع على عيب قديم، كان المشتري بالخيار بين أن يرد ويعطي قيمة العيب الحادث، أو يتماسك ويأخذ /ق3ب/ قيمة العيب القديم.

91. كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز أن يدخلها حتى يكون عارفا بأحكامها.

92. كل بائع عبد من ميراث أو باعه السلطان فهو براءة(1).

93. كل ما باعه الحاكم أو الوارث فهو بيع براءة في الرقيق وغيره، وقيل في الرقيق خاصة.

94. كل بائع سلعة بسلعة تستحق أحدهما فإنما يرجع بما دفع إن كان قائما أو بقيمته إن كان فائتا لا بقيمة ما استحق.

95. كل بيع جهل فيه أحد المتبايعين المبيع ثم علم الجاهل منهما بما كان جهله ورضي به صح البيع، خلافا لأشهب.

96. كل بائع عبد اشترط على المشتري نصف مال عبده فبيعه باطل.

97. كل بائع عبد له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه البائعون.

الشفعة

98. كل شريك باع شريكه حظه فله الشفعة، وإن تعدد الشركاء كانت بينهم على قدر أنصبائهم، فإن سلم أحدهم كانت لباقيهم. وقال ابن حبيب: إن كان

---

(1) جاء في المدونة 10/ 350 في تفسير بيع البراءة، قلت: وكيف البراءة التي يبرأ بها في هذا إذا باع بالبراءة في قول مالك؟ قال: إذا قال أبيعك بالبراءة فقد بريء مما يصيب العبد في الأيام الثلاثة. قلت: وإن لم يقل أبرأ إليك من كل ما يصيبه في الأيام الثلاثة. قال: إذا قال أبيعك بالبراءة وإن لم يذكر الأيام الثلاثة فقد برئ من عهدة الأيام الثلاثة ومن عهدة السنة.

سلمها من سلمها على وجه الرفق بالمشتري اختص المشتري بنصيبه.

99. كل شفيع استشفع قبل أن يعلم قدر الثمن كان مخيرا بعد علمه بقدره في الأخذ والترك.

100. كل من سلم الشفعة قبل أن يعلم بمقدار الثمن فلما علمه قال: ظننت أنه بيع بثمن مثله، فلا شفعة له، وقد كان في حقه أن يثبت، وكان له الشفعة على ما قاله ابن يونس.

101. كل شفيع غاب عن موضع المبيع فهو على شفعته إن قدم ولو طالت غيبته.

102. كل صغير أو بكر وجبت لهما الشفعة، ثم قام من رشد منهما وأراد الأخذ نظر ما كان أحظى له في سنة البيع عمل عليه يوم قيامه إن كان له في تلك السنة مال، قاله اللخمي.

103. كل امرأة تزوجت أو خالعت على شقص من دار كان لشريكها الشفعة بالقيمة.

104. كل شفيع تنازع مع مشتري المبيع بأن قال المشتري: اشتريت مقسوما، وقال الشفيع: مشاعا، كان القول قول الشفيع.

القسمة

105. كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها، بخلاف العكس.

106. كل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري، بخلاف ما أصله الكيل، قاله سحنون، وابن القاسم منع /ق4أ/ فيهما(1).

107. كل أرض تقارب بعضها من بعض، واتفقت في الجودة والرداءة جاز جميعها في القسمة.

108. كل ما يسلم منه واحد في اثنين فلا يجمع في القسم، وغيره يجمع.

109. كل دين طرأ على ميت بعد قسم تركته فسخت القسمة من أجله.

(1) انظر المدونة 14/ 469-472.

110. كل من طلب من شريكه قسم مال عند بنيهما لم يجبر الشريك على ذلك.

111. كل قسم بين ورثة أو ورثة وشريك لموروثهم يجمع فيه لأهل السهم الواحد ثم يقسم ذلك السهم بين أربابه.

الشركة

112. كل شركة أبدا[1] كل واحد من الشريكين فيه مثل ما أبدا صاحبه من رأس المال والعمل، فهي صحيحة، والربح بينهما.

113. كل شريكين في الزراعة زرع كل واحد منهما نصيبه من الزرع، فنبت زرع أحدهما، ولم ينبت زرع الآخر، كان الثابت بينهما، ويرجع من نبت زرعه على صاحبه مما بين قيمة النابت والآخر؛ إن لم يكن مدلسا، وإن كان مدلسا رجع غير المدلس على الآخر بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض.

114. كل شركة صحيحة لزم فيها أحد الشريكين حق فصاحبه ملزوم بذلك.

115. كل شركة وقعت بسلع على القيمة فهي صحيحة.

116. كل شركة وقعت بدراهم من أحد الشريكين وبعرض مقوم من الآخر فهي جائزة، بخلاف: ذهب من أحدهما، ودراهم من الآخر.

117. كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبه غير ملزوم به.

118. كل مشتر لثوب وجد به عيبا بعد أن صبغه، كان شريكا فيه بما زاد الصبغ فيه، لا بقيمة الصبغ.

الرهن

119. كل رهن محبوس في حقه فلا ينزع من يد المرتهن حتى يوفى جميع حقه ولو بقي منه درهم.

120. كل رهن شرط فيه آخذه بيعه عند حلول أجله جاز شرطه ونفذ بيعه

(1) كذا بالأصل: والصواب: أبدى.

ما لم يجاب[1].

121. كل رهن أنفق عليه مرتهنه نفقة فهو بها أسوة الغرماء، بخلاف ما أنفق على سقي شجر فإنه يبدأ بها على غيره.

122. كل من رهن ما بيده مساقا أو مستأجرا فحوزه الأول كاف.

123. كل من ارتهن فضلة رهن جاز رهنه بها إن علم الأول ورضي بها.

124. كل من ارتهن نصف ما يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن إلا النصف المرتهن خاصة.

125. كل من رهن جزءا مشاعا من ملك من أملاكه منع من بيع بقية ذلك الملك قبل حلول الدين.

126. كل من رهن رهنا وحازه المرتهن /ق4ب/ ثم أذن للراهن في كراء الرهن أو سكناه بطل حوزه وإن لم يسكن ولم يكر.

127. كل من رهن رهنا وحازه المرتهن ثم باعه الراهن صح بيعه إن عجل الدين للمرتهن.

128. كل مرتهن لأصل في دين له على الراهن إلى أجل ثم باع الراهن الأصل قبل حوز المرتهن فالبيع نافذ، ولا يلزم الراهن بتعجيل الدين كما يلزم في المحوز.

129. كل من رهن رهنا وفوض الراهن للمرتهن في بيع الرهن جاز تفويضه ولم يكن للراهن عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه كاملا.

130. كل من رهن مالا يغاب عليه وشرط الراهن على المرتهن ضمانه فشرطه باطل.

131. كل من رهن ما يغاب عليه، وقامت البينة بحرق دكانه، وبعادة الناس جعل أمتعتهم في دكاكينهم، وادعى أن الرهن كان بدكانه، وأنه احترق فيها، كان القول قوله.

132. كل راهن اختلف مع المرتهن في مقدار الدين فالقول في ذلك قول المرتهن؛ ما لم تزد دعواه على قيمة الرهن.

---

(1) كذا في الأصل، والصواب: يجب.

الحُبُس

133. كل حبس كان صاحبه يليه حتى مات بطل الحبس ولو كان يصرف الغلة في مصرفها.

134. كل حبس حبَّسه صاحبه على معين طول حياته أو إلى مدة معلومة كان حكمه حكم العُمرى.

135. كل من حبس على ولده وولد ولده لم يدخل ولد البنات في ذلك الحبس.

136. كل من حبس شقصا مما لا ينقسم وقف على إذن شريكه.

137. كل من اشترط في مرجع الحبس المفاضلة بين الذكور والإناث فشرطه باطل، وقسم على المساواة.

138. كل من أوصى بتحبيس ملك من أملاكه على أول ولد يولد لولده فلان فغلته في خلال تزيد الولد لورثة الموصى، وبه الفتوى.

139. كل من حبس على شيء من مصالح المسلمين وتعذر المصرف يصرف الحبس في مثل ذلك.

الهبة

140. كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها[1] إلا الأب وحده[2]؛ ما لم يداين الولد عليها أو ينكح، والأم كذلك ما دام الأب حيا.

141. كل من وهب هبة وشرط فيها الثواب فشرطه عامل.

142. كل من وهب هبة في حقير وادعى أنها على الثواب فدعواه باطل، بخلاف الغني إذا رأى منه أنه أراد ذلك.

143. كل ما وهب الأب لصغار بنيه فحوزه عامل، ويكفي فيه الإشهاد ما

(1) الاعتصار هو الرجوع في العطية.

(2) الأصل في هذه الكلية هو حديث: "لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي لولده" انظر تخريجه في القسم الأول تحت رقم: 462.

خلا الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود /ق5أ/ فلابد من حوز أجنبي لها.

144. كل من حاز لولده الصغير هبته وخرج الولد من الولاية ولم يحزها من يد والده بطلت الهبة، وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها.

145. كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك الإقرار وعادت بعد الموت الواهب ميراثا؛ إلا أن تشهد للموهوب له بينة يقبضها في حياة الواهب.

146. كل من وهب أرضا في غير إبان الحراثة ولا لها غلق تغلق به فحيازتها قبولها، والإشهاد بذلك كاف.

147. كل من وهب دينا له على رجل وأقبض الرسم للموهوب له صحت الهبة.

148. كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر وحازها الأخير فهي للأخير.

149. كل من وهب دار سكناه وقدم الموهوب له من حازها له فمتى رجع فيها الواهب ومات فيها بطلت الهبة.

150. كل من وهب دورا متعددة وسكن واحدة منها وهي تبع لها صح جميعها، وكذلك دارا ذات مساكن إن سكن اليسير منها صح جميعها.

التفليس

151. كل مفلس وجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربّه أحق به؛ إلا أن يرضى الغرماء بإعطاء الثمن فيكون لهم، بخلاف الموت هو ذلك أسوة الغرماء.

152. كل صانع استؤجر على عمل صناعة فالصانع أحق بالشيء المصنوع في الموت والفلس ما لم يسلم الصانع الشيء المصنوع لربه.

153. كل مديان أراد سفرا كان لرب المال منعه إذا كان دينه يحل في خلال ذلك السفر؛ إلا أن يوكل من يوفي دينه في غيبته، بخلاف مالا يحل في

خلال سفره لا يكون له منعه؛ إلا أن يتهمه أن يغيب أكثر من أمد دينه فيحلفه على نفي دعواه.

154. كل مفلس قام له شاهد واحد بحق وأبى أن يحلف مع شاهده حلف كل واحد من أرباب الديون.

155. كل من ثبت له دين على مفلس فلا يحاص إلا بعد يمينه أنه لم يقبض منه شيئا ولا أسقطه وأنه لم يزل على القديم إلى الآن.

156. كل مفلس وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فلا يلزم بقبولها وكذلك إن وجبت له شفعة أو تطوع له بسلف فلا يلزمه أخذ الشفعة ولا قبول السلف.

157. كل من ادعى فلَسا بعد قيام الغرماء عليه ألزم بتحمل المال بخلاف من يثبت عُدْمَه.

158. كل من طُلب بدين ادعى أنه لا ناضَّ[1] له، وطلب التأخير لبيع عقاره فلا يؤخر حتى يحلف أنه /ق5ب/ لا ناض له إن كان تاجرا.

159. كل من طلب بدين فادعى العدم وادعى أن صاحب الحق يعلم ذلك وجبت على صاحب الحق اليمين، خلافا للخمي.

160. كل من عُلم ملاؤه من[2] ادعى العدم وأثبته فلا يقبل منه ذلك حتى يثبت سبب ضياعه.

161. كل من اكترى أرضا وزرعها ثم فلس كان ربها أحق ببقاء المدة؛ إلا أن يرضى الغرماء بدفع كرائها.

162. كل من تسلف مالا ثم فلس كان المسلف أسوة الغرماء في الموت والفلس.

الاستحقاق

163. كل من بنى في أرض اشتراها ثم استحقت من يده خير المستحق في

(1) الناض هو الذهب والفضة، والمقصود به هنا المال.

(2) كذا، ولعل الصواب: وادعى العدم... م ب

إعطاء قيمة البناء قائما للباني ويأخذ أرضه ببنائها، فإن أبى قيل للباني: أغرم له قيمة الأرض براحا[1]، فإن أبى كانا شريكين.

164. كل غاصب غصب جارية وغاب عليها ثم استحقها ربها كان مخيرا في أخذها أو قيمتها، بخلاف العبد.

165. كل من غصب دارا أو حفر فيها مطامير ثم استحقها ربها لم يلزمه قيمة المطامير؛ لأنها لا قيمة لها بعد الردم.

166. كل من زرع أرضا اكتراها ثم قام مستحق في الإبان كان للمستحق كراؤها، وإن قدم بعد الإبان لم يكن له شيء.

167. كل من باع شيئا بثمن فاستحق الثمن أو المثمون فإن المستحق من يده يرجع بما أعطى إن كان قائما، أو بقيمته أو مثله إن كان فائتا.

168. كل من اشترى شيئا بدنانير ثم نقد دراهم ثم استحق المشتري فليرجع بما نقد، بخلاف من نقد سلعة، فإنما يرجع بالمعقود عليه.

169. كل من وطئ أمة وأتت بولد ثم أقر الواطئ أنه كان غصب الأمة حُدَّ، ولحق به الولد.

170. كل غائر على منزل تعديا والناس ينظرون إليهم حتى انتهبوا المنزل ولم يشهدوا بمقدار ما حملوا كان عليهم اليمين على مقدار ما حملوا، خلافا لأشهب، وقال: الظالم أحق أن يحمل عليه.

171. كل من أوصى بوصية وجعل النظر في تفريقها للمساكين على يد رجل ثم ثبت ملك الموصى به لرجل فلا ضمان على الوصي فيما فرق إن لم يعلم فرق الموصى، وأخذ المستحق ما وجد من باقي التركة، وما بيع كان أحق به بالثمن.

172. كل مشتر استحق من يده المشترى خير المستحق في الإجازة والرد، فإن اختار الإجازة اتبع البائع بالثمن.

173. كل من شهدت بينة بموته وعدة ورثته قسمت تركته، وتزوجت

(1) أي خالية من البناء.

زوجته، ثم قدم حيا، فإن عذرت البينة بشبهة أخذ ما وجد من تركته، وما بيع كان أحق به بالثمن، وترد له زوجته.

الجعل والإجارة

174. كل جعل انعقد على /ق6أ/ بناء وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعول له بخلاف الإجارة التي يكون له فيها بحسب ما عمل.

175. كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر حملا فيه على سنة الناس في ذلك.

176. كل ما لا يجوز كراؤه جازت المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه، بخلاف ما يجوز كراؤه فالمعاملة فيه على جزء مما يخرج منه غير جائزة.

177. كل من استأجر شيئا فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه.

178. كل مكر اختلف مع المكتري في وقت قبض المكترى بعد اتفاقهم على تاريخ العقد كان القول قول المكتري.

179. كل من اكترى دارا فانهدم بعضها لم يجبر ربها على بناء ذلك، وخير المشتري[1] في التماسك بها على ما هي عليه، أو ردها إن كان الهدم في معظمها، وإن كان في أقلها حط عن المكتري بقدر ذلك، كذا في بعض روايات المدونة، والذي في أكثرها: إن كان الهدم يسيرا لزم المكتري الكراء ولا يحط عنه شيء، وقيل غير هذا.

180. كل من اكترى دارا واشترط عليه ربها أن لا يسكن معه غيره فالشرط باطل، وله أن يسكن معه من أراد ما لم يضر بالدار.

181. كل أرض غرقت بعد أن زرعت فإن كان غرقها في حين لو انكشف عنها قدر على أن يزرعها لم يكن عليه كراء، وإن كان قد فات إبان الزراعة وجب عليه الكراء.

182. كل من اكترى أرضا فأصابها الغرق، واستمر عليها حتى خرج إبان

(1) كذا، ولعل الصواب: المكتري. م ب

الحراثة، سقط عنه الكراء، بخلاف لو انكشف عنها مقدار ما تزرع لوجب عليه الكراء.

183. كل من اكترى أرضا فأصابها القحط، ولم يرفع منها إلا مثل زريعته أو ما قاربها، فلا كراء عليه، وإن رفع أكثر من ذلك نسب اعتيدت، ولزمه من الكراء بقدر ذلك.

184. كل من اكترى دابة ليحمل عليها بُرّاً فحمل عليها صوفا جاز له ذلك.

185. كل حارس للطعام فلا ضمان عليه في ضياعه، بخلاف حامله.

القراض

186. كل قراض فاسد فحكمه الفسخ، عمل به العامل أم لا.

187. كل عامل في قراض اختلف مع رب المال في جزء من الربح كان القول قوله /ق6ب/ ما دام المال في يده وأتى بما يشبه.

188. كل عامل اختلف مع رب المال في مال بيد العامل بأن قال العامل: هو ربح، وقال رب المال: هو من رأس المال، كان القول قول رب المال ما دام رأس المال بيد العامل.

189. كل قراض كان بالعُروض كان للعامل فيه قراض مثله وأجر مثله في بيعها.

190. كل عامل في القراض ادعى تلف مال القراض صدق، وكذلك في الخسارة إن أشبه قوله.

191. كل من ادعى عليه في ماله أنه أعطاه قراضا وقال ربه: بل قرضا، صدق ربه، خلافا لأشهب.

الوكالات

192. كل وكيل قاعد خصمه ثلاثة مجالس لم يعزل إلا برضى الخصم.

193. كل وكيل أقر على من وكله لزم الموكل منه ما كان من معنى الخصومة التي وكل عليها.

194. كل مقدم على محجور من قبل القاضي لا يوكل على ذلك المحجور وإنما يوكل عليه القاضي.

195. كل وكيل باع ما وكل عليه بعرض رد بيعه وضمنه إن فات؛ إلا أن يجيزه الموكل.

196. كل وكيل باع ما وكل عليه بدين رُدَّ؛ إلا أن يجيز الموكل.

197. كل من وكل ذميا ردت وكالته كعدو على عدوه.

198. كل من وكل على شيء بعينه فباعه هو وربه نفذ البيع لأولهما؛ إلا أن يقبضه الأخير، وكذلك كل من وكله الوالد على نكاح ابنته البكر خلافا للمغيرة[1]، وكذلك من وكل على كراء داره.

199. كل وكيل اشترى لموكله[2] شيئا وجب على الموكل دفع الثمن الذي اشترى به الوكيل.

الحمالة

200. كل حمالة بمال لا يبرئ الحميل فيها إحضار ما تحمل به، وإنما يبرئه وصول المال إلى ربه، وهل يؤخذ الحميل مع وجود الغريم، أو لا يؤخذ إلا في غيبته؟ بالأول كان مالك يقول، ثم رجع إلى الثاني.

201. كل التزام كان عن الغير في أصل العقد فهو على الحميل وإن لم يصرحا به حتى يبين الحمالة، وبعد العقد فيه خلاف.

202. كل حمالة بالوجه فصاحبها غارم في غيبة الغريم؛ إلا أن يشترط عدم الغرم فله شرطه.

203. كل من تحمل في مرضه ثم داين ما يغترق ماله سقطت حمالته إن مات ولا يحاص بها.

---

(1) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الأمين، سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكا، وعنه أخذ جماعة، خرج له البخاري، ولد سنة 134 وتوفي سنة 188. شجرة النور الزكية 56.

(2) بالأصل: لوكله.

204. كل من تحمل بدين من بيع وفسد البيع بطل الضمان / ق7أ/ ، وكذلك إذا قضى الغريم الحق فاستحق بطل الضمان.

205. كل بائع تعدد وضمن أحدهم للمشتري عقبى درك الجميع بطل الضمان، ويتبع كل ما ينوبه في الاستحقاق لأنه ضمان بجعل، بخلاف ما لو دفع الطالب للغريم شيئا ليأتيه بحميل فإنه جائز.

206. كل متحمل أدى ما تحمل به وطلب الغريم بما دفع عنه فأثبت الغريم أنه أدى ما عليه غرم له الغريم ما دفع عنه إن كان إذن له في الضمان، ورجع الغريم على من قبض منه.

207. كل ضامن وجه عجز عن إحضار الغريم فحكم عليه بالغرم فأحضر الغريم بعد ذلك فلا يبرأ بحضوره بعد الحكم من الغرم.

الإقرار

208. كل إقرار وقع من المقر على وجه الشك أو كان في مساق حديث لم يلزم ذلك للمقر، ولا ينبغي لمن سمع ذلك أن يشهد به.

209. كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره صدق في تفسيره.

210. كل من أقر بشيء لغيره فلا يقبل رجوعه إلا بموافقة المقر له.

211. كل من وصل إقراره باستثناء نسقا قبل قوله إلا أن يتبين كذبه فيعد نادما.

212. كل إقرار كان في حال الصحة بشيء فهو عامل للوارث وغيره ما لم يعلم ملك المقر لما أقر به، فإن علم يجري فيه ما يجري في الهبات والصدقات من الحوز وغيره.

213. كل من أقر بقبض مال غيره ثم يدعي أنه قبضه بوجه لا يجب رده فهو مدع.

214. كل من أقر على نفسه بشيء لغيره ثم بدا له وأقام البينة على ما يدعيه فإقراره أعمل من البينة.

215. كل من أقر على نفسه بشيء لم يتعلق به حق لمخلوق، وإنما

تمحض فيه حق الله تعالى، ثم رجع المقر عن إقراره قبل قوله في رجوعه عنه.

216. كل من أقر بشراء شيء وادعى أنه لم يقبضه من البائع وكان في نسق الإقرار قبل قوله، وإلا فلا.

217. كل من أقر أن فلانا أقرضه شيئا إلى أجل فإن كان مما يشبه صدق، وإلا فلا يصدق، ويحلف ربه، ويأخذ حقه منه حالا.

218. كل من أقر في مرضه بشيء بعينه لمن لا يتهم عليه فإن قال: هذا قراض، وهذا وديعة. صدق فيما عينه لمن عينه.

الأقضية

219. كل قاض جلس بين يديه الطالب /ق7ب/ والمطلوب وجب عليه أن يستنطق المدعي ويسأله عن دعواه، فإن تبين له أنها لا توجب حكما أمرهما بالخروج عنه، وإن كانت توجب حكما سأل المدعى عليه عن ذلك، وسمع ما عنده في ذلك من إقرار وإنكار.

220. كل قاض عدل عالم لا تتعقب أحكامه.

221. كل جائر فلا ينظر في أحكامه ويبتدئ من ولي بعده الحكومة.

222. كل قاض عدل غير عالم تعقبت أحكامه؛ فما كان منها صوابا مضى، وغيره رد.

223. كل حُكْم حَكَم به العدل من مذهب رآه صوابا مما اختلف الناس فيه فهو نافذ، وإن أراد مذهبا فأخطأه وحكم بغيره رد حكمه.

224. كل قاض حكم بعلمه من غير استناد لشيء رد حكمه.

225. كل حاكم حكم بإقرار الخصمين عنده من غير أن يشهد على إقرارهما رد حكمه إن أنكرا أو أحدهما ما زعم القاضي أنهما أقرا به.

226. كل قاض حكم على من لا يجوز شهادته عليه رد حكمه.

227. كل قاض حكم بشهادة من لا تجوز شهادته على المحكوم عليه رد حكمه.

228. كل مدع على شخص في أصل فإنما يحكم بينهما حيث المدعى عليه لا حيث المدعى فيه.

229. كل من وجب عليه إقامة بينة وأحضرها فينبغي للقاضي أن يقدم السماع منها على سائر الحكومة لما على المشهود له في تأخيرها من الضرر.

230. كل من ادعى على شخص بدعوى فقال المدعى عليه: لا حق لك قبلي، لم يسمع ذلك منه حتى يجيب على المدعى عليه بجواب مفسر.

231. كل من أمر القاضي بسجنه فينبغي أن لا يسجن إلا بعد كتب نعوته إن لم يكن معروف العين عند القاضي مخافة أن يدخل السجان عوضه.

232. كل من حضر بين يدي القاضي وادعى عليه صاحبه بدعوى وزعم أن له بينة تشهد له بذلك فينبغي أن يسأله القاضي عن بينته: هل هي حاضرة أو غائبة؟ فإن قال: حاضرة، أمر بتقريبها وسمع منها، وإن قال: غائبة، سأله: هل الغيبة قريبة أو بعيدة؟ فإن قال: قريبة، أجّله في الإتيان بها، وألزم المدعى عليه بحميل بوجهه، فإن عجز عنه سجنه بعد يمين المدعى عليه أن له بينة بموضع كذا، وإن قال: بينتي بعيدة جدا، استحلف المدعى عليه، وخلا سبيله.

233. كل من ادعى /ق8أ/ على رجل حقا ولم يجد من يشهد له به وأحلفه المدعى عليه ثم وجد شاهدا واحدا يشهد له بذلك فلا يسمع ذلك منه حتى يأتي بشاهدين.

234. كل من وجبت عليه يمين وسأل خصمه من القاضي تأخيرها لم يكن له ذلك، ويقول له: إما أن تحلفه وإلا سقطت عنه اليمين.

235. كل قاض حكم على غريم بمال فإن أحضره برئ، وإلا ألزم بحميل بالمال، فإن أتى به وإلا سجن.

236. كل قاض وقف بين يديه مشتر طلب شريك البائع له الشفعة فيما اشتراه من شريكه أمره القاضي بإثبات الشركة، فإن أثبتها أمر القاضي المشتري أن يمكن الشريك من الشفعة، فإذا أمكنه أمر الأخير بإعطاء الثمن الذي اشترى به المشتري، فإن طلب أن يؤجل فيه أجله القاضي مثل الثلاثة الأيام، وهل يلزم في خلال ذلك بحميل أو غيبته عند تمام الأجل مسقطة لحقه، في ذلك خلاف.

237. كل من تصدق على رجل بصدقة وامتنع من تنفيذها للمتصدق عليه حكم عليه بتنفيذها.

238. كل من أرسل في أرضه نارا فاشتعلت ووصلت لأرض جاره وحرقتها نظر إن كان يرى أنها لا تبلغ أرض جاره فلا شيء عليه، وإلا ضمن.

239. كل من طلب من القاضي أن يأذن له في التوكيل وهو ممن يباح له ذلك فلا يأذن له في التوكيل؛ إلا بعد أن يقول المدعي قوله، ويجمع مطلبه، ويجيب المدعى عليه بما عنده في ذلك، ويشهد على كل واحد منهما، ثم بعد ذلك يوكل من أراد التوكيل منهما.

240. كل من قام يطلب حقا قبل ميت فلا يسمع القاضي منه قوله حتى يثبت موت الميت وعدة ورثته، وينظر في الورثة إن كانوا مالكين أمر أنفسهم حكم عليهم أو لهم، وإن كانوا محاجير نظر هل لهم ناظر أم لا، فإن كان لهم ناظر حكم لهم أو عليهم، وإن لم يكن لهم ناظر قدم عليهم من يتكلم عليهم، وحكم عليهم بدين القائم بعد ثبوته والإعذار في ذلك، فإن عجز قضى للقائم بعد يمينه.

241. كل من ادعى على رجل حقا فلا يسئل القاضي المدعي عن ذلك حتى يسأل المدعي عن دينه من أي وجه ترتب على المدعى عليه، فإذا بينه من وجه جائز سأل المدعى عليه، فإن غفل القاضي عن ذلك فهي / ق8ب/ غفلة منه، وكذلك يسأله أيضا هل حل أجله أم لا ؟

242. كل من ادعى على رجل أنه أنكحه ابنته البكر ولم تقم له بذلك بينة فلا يمين على المدعى عليه؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها.

243. كل من أثبت حقا على ميت ورثته محاجير ولم يترك ناضا وإنما ترك عقارا وطلب صاحب الحق من القاضي أن يبيع عقار الميت ليستوفي حقه من ثمن ذلك فلا يبيع عليه القاضي عقاره حتى يثبت الطالب الموت وعدة الورثة وصغر الأولاد وإهمالهم وملك المتوفى للمبيع إلى أن مات وأنه أحق ما يباع عليه والسداد في الثمن ويمين صاحب الحق، فإذا أثبت ذلك باع القاضي ذلك، وقضى صاحب الحق حقه.

244. كل مبتاع اختلف مع البائع له في مقدار الثمن بعد تمام البيع وقيام السلعة تحالفا وتفاسخا، ومع فواتها حلف المشتري وثبتت دعواه فيما يشبه.

245. كل مبتاع اختلف مع البائع بعد ثبوته في قدمه وحدوثه فإن شهدت البينة بالقدم أو الحدوث عمل على ما شهدت به البينة، وإن شك أهل المعرفة في ذلك حلف البائع على البت في الظاهر، وعلى العلم في الخفي، وبرئ من الدعوى.

246. كل بائع ومبتاع اختلفا، فإن ادعى أحدهما أن البيع وقع بوجه حلال، وادعى الآخر وجها حراما، كان القول قول مدعي الحلال؛ ما لم يشهد العرف لمدعي الحرام، فيكون القول قوله. وإن ادعى أحدهما علما، والآخر جهلا، كان القول قول مدعي العلم مع يمينه.

247. كل صانع ادعى رد الشيء المصنوع إلى ربه، وأكذبه ربه، كان القول قول ربه، قبضه الصانع ببينة أو بغير بينة. وقال ابن حبيب: إن قبضه بغير بينة صدق في الرد.

248. كل معير اختلف مع المستعير بعد ضياع الشيء المستعار في مقدار أيام العارية تحالفا، وسقط الضمان عن المستعير، ولزمه كراء الأيام التي ادعى عاريتها.

249. كل دعوى وقعت بين مكر ومكتر فيما سلف المكتري من السنة كان القول فيها قول المكتري ما لم تتم السنة، وإن اتفقا على أول المدة وآخرها واختلفا في مقدار /ق9أ/ خلائها لأجل الانهدام وشبهه؛ لأن القول قول المكري.

250. كل مكر ومكتر اختلفا في المسافة قبل الركوب أو بعده بيسير تحالفا، وفسخ الكراء، وبعد التمام والتعدي القول قول المكري؛ إن أشبه، وإن لم يكن كذلك كان القول قول المكتري.

251. كل صانع تنازع مع رب الشيء المصنوع في دفع الأجرة كان القول قول الصانع إذا كان الشيء المصنوع بيده، أو قام بحدثان دفعه، وكذلك المرتهن مع الراهن.

252. كل زارع تنازع مع رب الأرض فادعى الزارع الكراء وأنكر رب الأرض كان القول قول رب الأرض، وأمر الزارع بقلع زرعه إن كان في الإبان، وفيه منتفع به له، وألزم بكراء ما انتفع، وإن خرج الإبان كان لرب

الأرض الأكثر من كراء [1] المثل أو ما ادعاه الزارع.

253. كل فَادٍ اختلف مع المفدي في مقدار الفدية كان القول قول المفدي.

254. كل وصي اختلف مع الأيتام بعد بلوغهم وخروجهم من الولاية؛ بأن قال الوصي: أنا كنت المنفق عليكم، وقال الأيتام: لم تنفق علينا، كان القول قول الوصي إن كانوا في كفالته، وإلا فالقول قول الأيتام.

255. كل من وجبت عليه يمين أو وجبت له فنكل عنها من وجبت عليه فلا يكون نكوله إقرارا، ولابد من رد اليمين على الطالب طلب الخصم ذلك أو لم يطلبه؛ إذ ليس كل الناس يعلمون أن اليمين تنقلب على المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه، فإن نكل المردود عليه بطل حقه إن كان طالبا أو غرم إن كان مطلوبا.

256. كل حالف على أخذ شيء يدعيه لنفسه إنما يحلف على البت وعلى الرفع عن نفسه على العلم.

257. كل من قضي له على غائب أو ميت أو سفيه[2] فلا يتم له الحكم إلا بعد أن يحلف يمين القضاء.

258. كل من دفع إلى غيره دراهم، وادعى القابض أنه وجد فيها زيوفا، وأنكر الدافع أنها من دراهمه فعليه اليمين أنه ما أعطى إلا جيادا في علمه.

259. كل من وجبت عليه أيمان جمعت عليه في يمين واحدة إلا أن يكون بعضها من قلب فلا تجمع يمين القلب مع يمين /ق9ب/ أصلية.

260. كل قاض جلس للحكومة ينبغي أن يتخذ رجلا يخبره بما يقول الناس في أحكامه.

261. كل قاض جلس للحكومة ينبغي أن يقدم في الحكومة المسافرين من غير ضرر على غيرهم.

262. كل حق تعين لغائب أو يتيم مهمل فلا يوكل القاضي من يتكلم عليه إلا في أمر يخاف فواته.

---

(1) بالأصل بياض بمقدار كلمة.

(2) لعل المؤلف ذكر هؤلاء الثلاثة على سبيل المثال، وإلا فإنه يلحق بهم أصناف مثل: اليتيم والمسكين والأحباس...انظر حاشية الدسوقي 4/ 162.

263. كل غائب تعين عليه حق لحاضر، وطلب الحاضر من القاضي أن يخلصه حقه من مال الغائب، وجب على القاضي أن ينفذ له حقه؛ ولو ببيع عقار الغائب بعد ثبوت موجب ذلك.

264. كل من تغيب بوجهه عن غريمه حكم عليه القاضي بما يحكم على الغائب.

الشهادات

265. كل خصم أو ظنين[1] فشهادته ساقطة.

266. كل من شهد أن لفلان كذا فلا تجوز شهادته حتى يبين الوجه الذي تقرر الدين منه.

267. كل شهادة سقط بعضها بتهمة في الشاهد فشهادته في سائر الشهادات ساقطة.

268. كل من وردت شهادته لعلة مثل الصبي والعبد والذمي والمتهم، ثم انتقل حاله إلى غير ذلك قبلت شهادته في ذلك إن أعاد الأداء.

269. كل شهادة كمل نصابها باليمين فشهادة النساء في ذلك عاملة، وكذلك فيما لا يطلع عليه الرجال فشهادتهن فيه أيضا عاملة.

270. كل من شهد لشخص بشيء فلا تتم شهادته حتى يقول الشاهد ما تعلمه باع ولا وهب.

271. كل وصي يشهد لمحجوره بدين على شخص فشهادته غير جائزة، بخلاف المشرف.

272. كل من شهد أن موروثه أعتق عبدا يتهم على جر ولائه ردت شهادته.

273. كل من شهد لنفسه ولغيره في غير وصية بطلت شهادته في الجميع وإن كان حظه يسيرا.

274. كل حارص على أداء شهادته عند القاضي في حق آدمي من غير طلب صاحب الحق ذلك بطلت شهادته.

---

(1) في الأصل: ضنين. والصواب ما أثبته. والظنين هو المتهم.

275. كل حالف على صحة ما شهد به بطلت شهادته، وقيل: يغتفر ذلك من الجاهل.

276. كل بدوي شهد على حضري في الحضر بطلت شهادته.

277. كل ما انتصب للسؤال بطلت شهادته في الكثير من الأموال دون اليسير.

278. كل /ق10أ/ من لعب بنرد أو شطرنج وأَدْمَنَ عليه بطلت شهادته.

279. كل غني مطل في حق آدمي أو حلف بطلاق ردت شهادته.

280. كل ملتفت في صلاته بطلت شهادته، وكذلك بائع آلة لَهْوٍ، وكذلك من أحلف أباه عالما بمنع ذلك، بطلت شهادته.

281. كل من طلب إثبات دابة أو أمة وطلب الخروج بها لتشهد البينة على عينها مكن من ذلك إذا أتى على ذلك بشبهة بعد أن يضع قيمتها عينا على يد أمين، وما أصابها من نقص في خلال ذلك فهو له ضامن.

282. كل من وقف له شيء فنفقة الشيء الموقوف على من يقضي له به.

283. كل شهادة بسماع فهي عاملة إذا طال أمدها فيما أجازها العلماء فيه ولا ينزع بها ما تحت اليد إلا إذا أفادت العلم فإنها تخرج عن كونها سماعا، وتجوز حينئذ في كل شيء، خلافا لنقل البُرْزُلي عن ابن عرفة في قوله: لا يخرجها ذلك عن كونها سماعا.

284. كل شاهد شهد بطلاق وليس معه غيره وجبت اليمين على الزوج، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل سجن عاما ودين وترك.

285. كل ناقل جازت شهادته في تزكية المنقول عنه إن عرف الحاكم عين المنقول عنه.

286. كل من شهد بقتل عمد ثم قدم المقتول حيا وجب الغرم اتفاقا، ويبرأ بالشاهد كما إذا شهد بموته فبيعت تركته، وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن أتوا بشبهة برأوا، وإلا فكما تقدم.

287. كل راجع عن عفو قصاص يؤدب ويجلد القاتل مائة، ويحبس عاما، ولا غرم عليه.

288. كل راجع عن شهادته بعتق ناجز يغرم القيمة، والولاء للسيد.

289. كل من رجع ممن ثبت الحق بدونه فلا غرم عليه إلا أن يرجع معه غيره ممن ثبت به الحق فيغرم معه.

290. كل من ادعى على خصمه بفسق شهود الخصم وجب له على خصمه اليمين على نفي دعواه، وكذلك حكم من ادعى على خصمه أنه أحلفه.

291. كل من عليه حق لميت ادعى خلاصه حلف من ورثته من يظن به علم ذلك.

292. كل من وجبت له يمين فقبلها ثم بدا له وأراد أن يحلف لم يكن له ذلك .

الوصايا

293. كل ما أراد الموصي إخراجه من رأس ماله على حكم الصحة مما يتهم عليه فلا يكون من رأس ماله ولا يحاص /ق10أ/ به في ثلث.

294. كل ما أوصى به الموصي مما يخرج في كل يوم للمساكين أو في كل جمعة للأبد فلا يرد، وحاص له بالثلث الحاكم مع سائر الوصايا في الثلث، فما نابه وُقف لذلك.

295. كل من بتل في مرضه شيئا من عتق أو غيره بدئ من الثلث على سائر الوصايا ماعدا المدبر، وما بقي من الثلث تحاص فيه سائر الوصايا.

296. كل من شرط في وصيته عدم الرجوع لزمه ما شرط، ويتحاص مع سائر الوصايا في الثلث؛ إذ لا يمنعه شرطه الحصاصَ.

297. كل من أوصى لرجل بوصيتين واحدة بعد أخرى كان له الأكثر منها إن كانتا من صنف واحد، وإن كانتا من صنفين نفذتا جميعا.

298. كل من أوصى على أولاده لمتعدد كان لكل واحد منهم أن يسند ما جعل له إلى غير أصحابه، خلافا لسحنون وهو المشهور.

299. كل وصي على أيتام قبض لهم عينا أو عرضا وتصرف في ذلك لنفسه وتعين في المال ربح كان الربح لليتامى، وقيل: للوصي، وقيل: إن كان

المال عينا كان الربح للوصي، وإن كان عرضا كان الربح لليتامى، وقيل: عكسه، وقيل: إن كان الوصي يوم التصرف مليا كان الربح له وإلا فهو لليتامى.

300. كل من أوصى لعبده بثلث ماله عتق إن حمله ثلث الموصي، وأخذ الباقي إن بقي منه شيء.

301. كل من أوصى لوارث فصار يوم الموت غير وارث نفذت وصيته له.

302. كل أمة للوطء أوصى بعتقها كان لها بعد موت سيدها الخيار في العتق ورده، فإن اختارت الرد ثم رجعت عن ذلك قبل الحكم كان لها ذلك، وإلا فلا.

303. كل من اشترى في مرضه من يعتق عليه عتق في ثلثه ويرث مع سائر الورثة ولو أوصى بشرائه وعتقه عتق في الثلث ولا إرث له.

304. كل من أوصى على أولاده متعددا لم يكن لهم قسم مال الأولاد، فإن قسموه وضاع ضمنوه.

305. كل وصي على أحد جاز له دفع مال محجوره قراضا أو بضاعة ولم يكن له أن يقارض نفسه.

306. كل وصي على محجور أنفق عليه ثم خرج المحجور من الولاية وأراد أن يحاسب وصيه فحاسبه الوصي بما أنفق عليه فطلب المحجور من الوصي أن يحلف له على ما أنفق فيحلف على ما يحققه، ولا يبرئه من اليمين رضاه بأقل المستيقن على ما جرى به العمل.

العتق

307. كل من حلف على فعل لا يفعله بحرية عبده يضرب له فهو /ق11أ/ في يمينه على بر.

308. كل من حلف على فعل ليفعلنه بحرية عبده ولم يضرب له أجلا فهو في يمينه على حنث، وكل من كان في يمينه على حنث فمات قبل أن يبرأ من يمينه فإن المحلوف بحريته يعتق من ثلث الحالف.

309. كل من أعتق شركا له في عبد كمل عليه نصيب شريكه، وينظر للعتق يوم القيام لا يوم العتق.

310. كل من قال لعبده: أنت حر، وعليك كذا، فهو حر متبع عند مالك، وعند ابن القاسم حر ولا شيء عليه.

311. كل من حلف بحرية عبده فباعه ثم اشتراه عاد عليه اليمين بخلاف الميراث.

312. كل من مَثَّلَ بعبده عُتِق عليه.

313. كل من شك في عتق عبده لم يجز له ملكه.

314. كل ما أسقطته الأمة بعد وطء السيد لها مما يعلم أنه مولود فهي به أم ولد.

315. كل من قاطع عبده على مال فهو حر إن أدى، وإن عجز فلا يتم عجزه حتى يعجزه السلطان، خلافا لابن نافع.

316. كل من يعتق على الرجل إذا ملكه فإنه يدخل معه في الكتابة إذا اشتراه بإذن السيد.

317. كل من له حظ في عبد فلا يجوز له كتابته إلا باجتماعه مع شريكه على ذلك.

318. كل ولاءٍ ثبت لرجل بعتقه عبده، ثم زال له ذلك الولاء لمانع حدث، فإنه يرجع إليه إذا زال المانع عنه.

319. كل ولاء لم يثبت للمعتق يوم العتق لمانع فإنه لا يرجع للمعتق ولو زال المانع عنه.

320. كل ولاء ضائع فإنه للمسلمين.

321. كل من أقر أن موروثه أعتق عبده ولم يوافقه سائر الورثة على ذلك ولم تقم بذلك بينة لم يلزمه عتق، ولا يكمل عليه، ويستحب له إن بيع أن يجعل ثمن حظه في عتق؛ إلا أن يكون المقر بمن يحكم بشهادته فيعتق.

322. كل مولى معتق فإنه يجر ولاءَ ولده من حرة أو من أمة إلى مولى معتقه.

323. كل مقتول قتل عمد فلا يرثه القاتل بخلاف الخطإ فإن القاتل يرث فيه من المال دون الدية.

الحدود

324. كل قتل تولد عن هزل أو لعب فحكمه حكم الخطإ، وإن تولد عن الجد والقتال فحكمه حكم العمد.

325. كل جرح أفضى إلى ذهاب جارحة وكان أصله عن عمل اقتص منه، فإن ذهب منه مثل ما ذهب من الأول كان ذلك قصاصا، وإن بقي منه شيء كان أرشه على الفاعل.

326. كل من قتل شخصا فإنه يقتل بمثل ما قتل به إلا النار، وفي /ق11ب/ السم خلاف.

327. كل من قلع ضرس صبي تربص به إلى مقدار ما ينبت مثله، فإن نبت عند مكان سنه فلا شيء على الفاعل، وإلا قلعت ضرس الفاعل.

328. كل من اتخذ كلبا في داره فأصاب رجلا كان ربه ضامنا إذا اتخذه في غير موضع اتخاذه، وإن كان في موضع اتخاذه فلا ضمان عليه؛ إلا إذا كان تقدم إليه فيه.

329. كل من نكح خامسة أو مطلقة بالثلاث أو أختا من الرضاعة حُدَّ.

330. كل من راجع زوجته المطلقة بالثلاث في عدتها حُدَّ إن كان عالما بالتحريم، وإن كان ممن يعذر بالجهالة لم يُحَدْ.

331. كل جماعة سرقت من حرز فلا قطع على كل واحد منهم حتى تبلغ قيمة ما أخرج المخرج منهم ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ولو كان مجموع المخرج ألف دينار إلا أن يكون شيئا حملوه بأجمعهم فيقطعون، ولو كانوا عبيدا أو من أهل الذمة، ولو سرقوا لمثلهم.

332. كل سارق سرق شيئا فلا يضمن الشيء المسْروق حتى يكون موسرا يوم السرقة، ويتمادى به اليسر إلى يوم القطع؛ إلا أن يكون الشيء المسروق طعاما، وأكله السارق قبل خروجه من بيت ربه فلا يقطع، وإنما عليه القيمة خاصة.

كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

جريدة المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول للشوكاني. ط محمد علي صبيح بمصر.
- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي. ط 1 دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي. ط 1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم. ط دار الفكر. دمشق.
- الإمام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني. للدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان. ط دار الكتاب العربية للكتاب. ليبيا.
- التعاريف للمناوي. ط 1. دار الفكر. بيروت.
- التعريفات للجرجاني. ط1. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الديباج المذهب لابن فرحون. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الشرح الكبير للدردير. دار الفكر. بيروت.
- الكليات الفقهية للمقري. دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان. دار الكتاب العربية للكتاب. ليبيا.
- الكليات للكفوي. ط 2. نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق.
- المدونة الكبرى لسحنون. دار صادر. بيروت.
- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي المالقي. منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- المستدرك للحاكم. ط 1. المكتبة العصرية. بيروت.
- المطلع لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي. المكتب الإسلامي. بيروت.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي. دراسة وتحقيق محمد علي فركوس. الناشر دار الأقصى.

- جامع الترمذي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري. ط 2. دار الفكر. بيروت.
- سنن ابن ماجه. دار الفكر. بيروت.
- سنن النسائي الصغرى. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- سنن النسائي الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- شجرة النور الزكية لمخلوف. دار الفكر. بيروت.
- شرح النووي على مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- صحيح ابن حبان. ط 2 مؤسسة الرسالة. بيروت.
- صحيح البخاري. دار ابن كثير. اليمامة.
- صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم. دمشق.
- عون المعبود لعظيم أبادي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجمع الزوائد للهيثمي. دار الريان للتراث. القاهرة.
- موطأ الإمام مالك. دار إحياء التراث العربي. مصر.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي. منشورات كلية الآداب. الرباط.
- نفح الطيب للمقري. دار صادر. بيروت.